



11 فيفري 2025

000464

بلدية مساكن

اعلان طلب عروض ع 01/2025 دد

يتعلق بتكليف محام ذو تكوين عام لنيابة بلدية مساكن
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

عملاء بأحكام الامر 764 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية تعتمد بلدية مساكن القيام بطلب عروض قصد اختيار محامي لدى التعليب ذو تكوين عام من بين المحامين المباشرين يصفه منفردة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة وذلك لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لمدة ثلاثة سنوات ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

يتمثل طلب العرض قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض ذو تكوين عام ودون التخصص في ميدان معين والشركات المهنية للمحاماة.

وعلى المحامين المرسمين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين بالبلاد التونسية و الذين لهم محل مخابرة رسمية بولاية سوسة دون سواها و الراغبين في المشاركة تحميل كراس الشروط من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين www.commune-msaken.gov.tn او موقع الواب للبلدية <https://avocat.org.tn>

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية في أجل أقصاه يوم الإربعاء 05 مارس 2025 على الساعة العاشرة صباحا مقابل وصل إيداع في الغرض.

ويعتمد ختم الضبط المركزي لتحديد تاريخ ورود العروض التي يجب أن يكون في ظرف خارجي مختوم باسم السيد رئيس بلدية مساكن ساحة الحرية 4070 مساكن ويشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي "لا يفتح طلب عروض عدد 01/2025 متعلق بتكليف محامي لدى التعليب ذو تكوين عام لنيابة بلدية مساكن لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لمدة ثلاثة سنوات 2025-2026-2027" دون ذكر هوية العارض وتكون جلسة فتح العروض علنية وتحدد ليوم الإربعاء 05 مارس 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات البلدية.

يبقى المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل المحدد لقبول العروض.

ويقصى وجوبا كل عرض :

- ورد بعد الآجال المحددة.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بالتعويض.

